



الإنتربول

قرار رقم 6

AG-2016-RES-06

الموضوع: آليات الإنتربول للرقابة في مجال معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الجمّعة في دورتها الـ 85 في بالي (إندونيسيا)، في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016،

إذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة امتثال معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات لأنظمة الإنتربول - وتحديداً للمادتين (1) و 3 من القانون الأساسي - ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً انعكاس المسؤوليات المنوطبة بكل كيان يعني بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات بشكل واضح في أنظمة الإنتربول، وتحديداً مسؤوليات مصدر البيانات والأمانة العامة والبلدان الأعضاء في الإنتربول المتلقية للبيانات،

وإذ تدرك أهمية العمل الذي اضطلعت به لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول عملاً بالمادة 36 من القانون الأساسي، وضرورة كفالة قدرتها، بفضل إطارها القانوني وإجراءاتها، على ممارسة وظائفها كاملة،

وإذ تذكر بالقرار AG-2014-RES-19 (موناكو، 2014) الذي فُوِّض إلى الفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات القيام بمراجعة شاملة لآليات الإنتربول للرقابة في مجال معاملة البيانات، على جميع المستويات وفي جميع مراحل معاملة البيانات وفي ما يتعلق بجميع الكيانات المعنية - بما في ذلك المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية والأمانة العامة وللجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول،

وإذ تذكر أيضاً بالقرار AG-2015-RES-09 (كيغالي (رواندا)، 2015) الذي أقر الاستنتاجات التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات في اجتماعه الأول، على النحو الوارد في التقرير AG-2015-RAP-06، وطلب من الفريق العامل المعنى بمعاملة المعلوماتمواصلة عمله من أجل تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 85،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات، وتشكر أعضاءه على إسهاماتهم القيمة،

وقد نظرت في التقرير 04 AG-2016-RAP المعنون ”التقرير النهائي للفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنتربول للرقابة“،

تقرّ النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، بصيغته الواردة في التذييل 1 من التقرير النهائي للفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنتربول للرقابة (التقرير 04 AG-2016-RAP)؛

تقرر أن تبدأ ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين وفقاً للمادة 10(2) من النظام الأساسي للجنة الرقابة اعتباراً من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ؛

تقرر أيضاً، كتدابير انتقالية، تدديد ولاية الخبرير الحالي المعروف بخبرته الدولية في الشؤون الشرطية حتى 10 آذار/مارس 2017 لضمان استمرارية عمل اللجنة إلى أن يدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ؛

تقرّ التعديلات المدخلة على نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، بصيغتها الواردة في التذييل 2 من التقرير النهائي للفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنتربول للرقابة (التقرير 04 AG-2016-RAP)، وتقرر دخول هذه التعديلات حيز النفاذ فوراً؛

تقرّ أيضاً التوصيات بصيغتها الواردة في التذييل 3 من التقرير النهائي للفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنتربول للرقابة (التقرير 04 AG-2016-RAP)؛

تقرر أن يواصل الفريق العامل المعنى بمعاملة المعلومات استعراض جميع الجوانب المتصلة بمعاملة البيانات بشكل دوري، وأن يجتمع لهذا الغرض بناء على دعوة من الأمانة العامة عند الاقتضاء، وأن يرفع تقارير عن أعماله إلى الجمعية العامة.

اعتمد